جذور التكفير قديمًا وحديثًا أسبابها وآثارها وطرق المعالجة

مرتضى آدم*

عواطف أحمد الإمام*

المستخلص:

تناولت هذه الدراسة عقائد وأفكار بعض الفرق والجماعات الإسلاميَّة، وذلك بالبحث عن هذه الجماعات من حيث التكفير فيها والأسباب التي أدت إلى هذا التكفير وآثارها ثم طرق المعالجة. وكذلك تحذيرُ النَّاس من هذا الفكر الفاسد – من تكفير من لم يستحق التكفير، والخروج على الحاكم المسلم وغير المسلم وما يترتب على ذلك من المفاسد– وحثُّهم على اتباع المنهج الصحيح القويم في هذه المسألة، ألا وهو ما سارت عليه النصوص. وأهم النتائج التي توصلت هذه الدراسة: أن الكفر نوعان: أصغر وأكبر. وأن التسرع في التكفير خطير جدًا، وأن الحكم قد ترجع آثامه إلى المتسرع نفسه. وأن الطريقة لمعالجة خطر التكفير والخروج على الحكام هو الرجوع إلى منهج السلف الصالح أهل السنة والجماعة.

ABSTRACT:

This study is about the belives and views of some Islamic groups in terms of the origin of infidelity, (El-Takfeer) its reasons and ways of tackling it. Also warning people from this wrong thought –accusing person of infidelity or apostasy, and protesting against a muslim and non-muslim leader without considering the consequences resulting to that protest- and to encourage them to follow the right path, the path of the righteous predecessors (the sunnis). The outcome for this study is that disbelief is divided into two: minor (smaller) and major (bigger). And that rushing into charging people with infidelity (El-Takfeer) is very dangerous, because the sins for doing that may turn back to the rusher himself. And that the only way to escape and tackle this issue is by going back to the right path, the path of the righteous predecessors, (the sunnis).

الكلمات المفتاحية:

الكفر – الشيعة – الخوارج

* كلية الدراسات العليا– جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

* معهد العلوم والبحوث الإسلامية– جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

مقدِّمة:

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾[1].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾ ﴾[2].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾[3].

أمَّا بعد:

فإنَّ مسألة التكفير من أهمِّ المسائل العلميَّة الواقعيَّة، فقد شاع في عصرنا اليوم في بلاد المسلمين وغيرها تكفير النَّاس بغير علم ولا هدًى ولا سلطان مبين.

فقد نصَّب الخوارج المعاصرون من التَّكفيريين راياتهم، وأثاروا زوبعة من الخروج على الحكام، وبث الشبهات حولهم، والتفجيرات، وتكفير الأمة، حتى سلك على أيديهم عشرات المناهج المنحرفة والآراء المضطربة، التي لبست لباس الإسلام ومنهج السلف الصالح، وأضلت عددًا كثيرًا من العباد.

إن التكفير حكم شرعي، فهو من حق الشارع وحده، فلا يكفر إلا من كفره الله ورسوله.

مشكلة البحث:

إن الواقع الآن يشهد مخالفات فئات كثيرة من الناس لأصول أهل السنة والجماعة، رغم أنهم يدعون وصلا بالسنة والسنة لا تقر لهم بذاك. فقد شاع في هذا العصر تكفير الناس في بلاد الإسلام وغيرها بغير حق. ولا يخفى على من له حظ من الإنصاف والمتابع لأحوال المسلمين، أن أصحاب التكفير هم جماعة الهجرة والمحركون لهذه الفكرة بكتاباتهم وتوجيهاتهم الخاطئة، والتي هي من دين الخوارج وليست من دين السلف الصالح. فهذه دراسة في أهل التكفير، ومعالجة للفهم الخاطئ عن الإسلام.

أهداف البحث:

تتمثل أهداف هذا البحث جليا في النقاط التالية:

١. بيان جذور وأسباب وآثار وطرق معالجة مشكلة التكفير في العصر الحديث.
٢. بيان خطورة تكفير الناس وأنه حق لله ورسولهﷺ.
٣. بيان أن للتكفير أصولًا وضوابطًا وموانعًا وشروطًا.
٤. بيان ضلالات بعض الجماعات الإسلامية المعاصر وعلاقة منهجها مع منهج الفرق المبتدعة القديمة، التي تكفر من خالفها من المسلمين في منهجها المنحرف.
٥. تقرير منهج السلف الصالح في مسألة التكفير .

دراسات سابقة:

١. إن مسألة التكفير من المسائل التي تمس الأمة قديمًا وحديثًا، لذلك أخذ العلماء قديمًا وحديثًا في التأليف، منها:
٢. الغلو في التكفير المظاهر – الأسباب – العلاج، لأبي حسام الدين الطرفاوي
٣. التكفير وضوابطه. للشيخ إبراهيم بن عامر الرحيلي.
٤. بأي عقل ودين يكون التفجير والتدمير جهادا. للشيخ عبد المحسن بن حمد العباد.
٥. فكر التكفير قديمًا وحديثًا وتبرئة أتباع مذهب السلف من الغلو والفكر المنحرف، للشيخ عبد السلام بن سالم بن رجاء السحيمي.

تعريف الكفر.

١. **تعريف الكفر لغة:** الكُفْرُ بالضَّمِّ: ضِدُّ الإيمان ويُفتَحُ وأَصلُ الكُفْرِ: من الكَفْرِ بالفتح مَصدَر كَفَرَ بمعنى السَّتْر كالكُفور والكُفران بضمّهما ويقال: كَفَرَ نِعْمَةَ اللهِ يَكْفُرُها من باب نَصَرَ، وكَفَرْتُ الشيءَ أَكْفِرُه بالكَسْر

([1]) سورة آل عمران، الآية١٠٢.

([2]) سورة النساء، الآية١

([3]) سورة الأحزاب، الآية٧٠-٧١

أي سَتَرْتُه فالكفر الذي هو بمعنى السَّتْر بالاتِّفاق من باب ضَرَبَ وهو غير الكُفْر الذي هو ضدّ الإيمان فإنَّه من باب نَصَر. وتقول العرب للزَّارع كافِرٌ لأنَّه يكْفُرُ البَذرَ المَبذور بتُرابِ الأَرضِ المُثارَةَ إذا أَمَرَّ عليها مالَقَةُ ومنه قولُه تعالى : ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ﴾ [٤] أي أعجبَ الزُّرَّاعَ نَباتُه مع عِلمِهم به فهو غايةُ ما يُستحسن.[٥]

٢. **تعريف الكفر اصطلاحًا:** يقول ابن حزم: ثم نقل الله تعالى اسم الكفر في الشريعة إلى: جحد الربوبية، وجحد نبوة نبي من الأنبياء صحت نبوته في القرآن، أو جحد شيء مما أتى به رسول الله ﷺ مما صح عند جاحده بنقل الكافة، أو عمل شيء قام البرهان بأن العمل به كفر[٦].

وفي معنى آخر: الكفر: ضد الإيمان سواء كان بالجحود أو بما يقوم مقامه من قول أو عمل أو اعتقاد. أو هو أقوال أو أفعال أو اعتقادات، من وقع فيها من غير عذر شرعي فقد وقع في الكفر وخرج من الإسلام[٧].

ويقول ابن تيمية:" إنَّما الكفر يكون بتكذيب الرسول ﷺ فيما أخبر به،أو الامتناع عن متابعته مع العلم بصدقه، مثل كفر فرعون واليهود ونحوهم".[٨]

ويقول السبكي: « التكفير حكم شرعي سببه جحد الربوبية، أو الوحدانية، أو الرسالة، أو قولٌ أو فعلٌ حكم الشارع بأنه كفر، وإن لم يكن جحدًا »[٩].

فالكفرْ اعتقادات، وأقوال، وأعمال، حكم الشارع بأنها تناقض الإيمان. والكفر حكم شرعي، والكافر من كفره الله ورسوله ﷺ، فليس الكفر حقًّا لأحد من الناس، بل هو حق الله تعالى.

يقول ابن تيمية : " ولهذا كان أهل العلم والسنة لا يكفرون من خالفهم، وإن كان ذلك المخالف يكفرهم؛ لأن الكفر حكم شرعي، فليس للإنسان أن يعاقب بمثله، كمن كذب عليك، وزنى بأهلك، ليس لك أن تكذب عليه، ولا تزنى بأهله؛ لأن الكذب والزنا حرام لحق الله تعالى، وكذلك التكفير حق الله فلا يُكفر إلا من كفّره الله ورسوله "[١٠].

جذور التكفير قديمًا:

١. **الخوارج:**

تعريف الخوارج في اللغة: من مادة (خرج)، يقال: خرج من الموضع (خروجًا) و (مخرجًا) و(أخرجته) أنا ووجدت للأمر (مخرجًا) أي مخلصًا و(الخراج) و (الخرج) ما يحصل من غلة الأرض ولذلك أطلق على الجزية وقول الشافعي ولا أنظر إلى من له الدواخل والخوارج ولا معاقد القمط ولا أنصاف اللبن (فالخوارج) هي: الطاقات والمآريب في الجدار من باطنه والدواخل الصور والكتابة في الحائط بجص أو غيره، ويقال الدواخل، والخوارج: ما خرج من أشكال البناء مخالفًا لأشكال ناحيته، وذلك تحسين وتزيين[١١].

الخوارج اصطلاحًا: اختلف العلماء في تعريف الخوارج، فعرفهم أبو الحسن الأشعري تعريفًا خاصًّا، حيث بيَّن أن اسم الخارجي يقع على تلك الطائفة التي خرجت على رابع الخلفاء الراشدين، وأن ذلك هو العلة

---

(٤) سورة الحديد، الآية٢٠.

(٥) الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن (د.ت) تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، ج ١٤، ص٥٤-٥٥. بالتصرف.

(٦) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد (د.ت) الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج٣، مكتبة الخانجي، القاهرة، ص١١٨.

(٧) الطرفاوي، أبي حسام الدين، (د.ت) الغلو في التكفير – المظاهر– الأسباب– العلاج، د.ن، ص٣٦.

(٨) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم(١٣٩١هـ) درء تعارض العقل والنقل، تحقيق : محمد رشاد سال، ج١، دار الكنوز الأدبية، الرياض، ص١٤٠.

(٩) السبكي، أبي الحسن تقي الدين(د.ت) فتاوى السبكي،ج٢، لبنان، بيروت، ص ٥٨٦.

(١٠) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم(١٤١٧هـ) تلخيص كتاب الاستغاثة، ج٢، ط١، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ص٤٩٢.

(١١) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي(د.ت) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،ج١، المكتبة العلمية، بيروت، ص١٧٩.

في تسميتهم بهذا الاسم. فقال رحمه الله: "والسبب الذي سموا له خوارج خروجهم على علي بن أبي طالب لما حكم".[١٢]

وعرَّفهم الشهرستاني بأنَّه: كل من خرج عن الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجيا سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين أو كان بعدهم على التابعين بإحسان والأئمة في كل زمان[١٣].

فالخوارج إذًا هم أولئك الذين خرجوا على علي رضي الله عنه بعد قبوله التحكيم، ويلحق بهم كل من خرج على أئمة المسلمين الشرعيين، وكفرهم بالمعاصي.

أسس المذهب الاعتقادي للخوارج.

نذكر هنا بعض الآراء الاعتقادية للخوارج التي خالفوا فيها كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، والرد عليها. ومنها:

أ- تكفير صاحب الكبيرة:

إن الخوارج يكفرون مرتكب الكبيرة، ويحكمون بخلوده في النار، والأساس الذي بنوا عليه رأيهم هذا هو: أنهم استدلوا بكفر إبليس وقالوا: ما ارتكب إلا كبيرة حيث أمر بالسجود لآدم -عليه السلام- فامتنع وإلا فهو عارف بوحدانية الله تعالى[١٤].

وقالوا: إن كل كبيرة كفر، وإن الدار دار كفر، يعنون دار مخالفيهم، وإن كل مرتكب معصية كبيرة في النار خالدًا مخلدًا[١٥].

وقد استدلوا بقوله تعالى: ﴿ بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتۡ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٨١ ﴾ [١٦].

وجملة الرد على الخوارج في تكفيرهم لصاحب الكبيرة من عدة وجوه، لكني أكتفي بذكر الاثنين[١٧] منها:

- أن مرتكب الكبيرة لو كان كافرا لكان حكمه حكم غيره ممن كفر بعد إيمانه، لقوله ﷺ: "من بدل دينه فاقتلوه"[١٨]. هذا حكم المرتد، لكن هناك نصوص تدل على أن الزاني والسارق والقاذف لا يقتل، بل يقام عليه الحد، كما في قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ ﴾ [١٩]. وقوله في حكم السارق: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٣٨ ﴾ [٢٠]. وكان الرسول ﷺ يأمر بجلد شارب الخمر لا بقتله، بل نهى عن لعنه بعينه -حينما قال رجل من القوم: اللهم العنه، لكثرة شربه للخمر وكثرة الإتيان به إلى النبي -ﷺ- فيأمر به فيجلد، قال عليه الصلاة والسلام: "لا تلعنوه، فوالله ما علمت إنه يحب الله ورسوله"[٢١]. فشهد لهذا الرجل بحب الله ورسوله، مع أنه قد تكرر منه شرب الخمر عدة مرات، ولم يحكم على هذا ولا على السارق والزاني بالكفر ولا قطع الموالاة بينهم وبين المسلمين، فثبت يقينا أن كل واحد من هؤلاء غير كافر.

أن الله -سبحانه وتعالى- سمى أهل الكبائر مؤمنين مع ارتكابهم لها: قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ ﴾ [٢٢].

قال ابن كثير: "فسماهم مؤمنين مع الاقتتال. وبهذا استدل البخاري وغيره على أنه لا يخرج من الإيمان

---

(١٢) الأشعري، أبو الحسن(١٩٩٠م) مقالات الأسلاميين واختلاف المصلين، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ج١، ص٢٠٧.

(١٣) الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم(٢٠٠٦م) الملل والنحل، ط١، مكتبة جزيرة الورد،المنصور، ص٩٨.

(١٤) المرجع السابق، ص١٢٤.

(١٥) الأشعري، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، مرجع سابق، ص١٧٠.

(١٦) سورة البقرة، الآية٨١

(١٧) الصلابي، علي محمد (٢٠٠٧م) فكر الخوارج والشيعة في ميزان أهل السنة والجماعة، ط١، دار ابن حزم، القاهرة، ص٤٨-٤٩.

(١٨) أخرجه البخاري، محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، ج٣، حديث رقم:٢٨٥٤، ص١٠٩٨

(١٩) سورة النور، الآية ٢.

(٢٠) سورة المائدة، الآية ٣٨.

(٢١) أخرجه البخاري، صحيح البخاري،ج٦، حديث رقم:٦٣٩٨،مرجع سابق، ص٢٤٨٩.

(٢٢) سورة الحجرات، الآية٩-١٠

بالمعصية وإن عظمت، لا كما يقوله الخوارج ومن تابعهم من المعتزلة ونحوهم"(٢٣).

فهذه بعض أدلة أهل السنة في ردهم على قول الخوارج في مرتكب الكبيرة(٢٤).

ب- رأيهم في الإمامة:

الخوارج يرون الخروج على إئمة المسلمين، وقد فعلوا ذلك مع أمير المؤمنين علي -رضي الله عنه-، فسفكوا الدماء، وقطعوا السبل، وضيعوا الحقوق، وسعوا في إضعاف المسلمين، حتى تكالبت عليهم الأعداء. فهذا من أضرار الخوارج على أمير المؤمنين علي رضي الله عنه.

قال أمير المؤمنين علي -رضي الله عنه-: "لا بد للناس من إمارة برة كانت أو فاجرة، قيل له: هذه البرة قد عرفناها فما بال الفاجرة؟ قال: يؤمن بها السبيل، ويقام به الحدود، ويجاهد به العدو، ويقسم بها الفيء"(٢٥).

ولهذا كان حكم الإمامة واجبا على الأمة الإسلامية، إذ لو بقوا بلا إمام لأثموا جميعًا، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾(٢٦).

قال ابن كثير -رحمه الله-: "الظاهر والله أعلم: أن الآية عامة في جميع أولي الأمر من الأمراء والعلماء"(٢٧).

٢.تعريف الشيعة:

الشيعة لغة: (الشِّيعَةُ) الأتباع والأنصار وكلّ قوم اجتمعوا على أمر فهم (شِيعَةٌ) ثم صارت (الشِّيعَةُ) نبزا لجماعة مخصوصة و الجمع (شِيَعٌ) مثل سدرة وسدر و (الأَشْيَاعُ) جمع الجمع(٢٨).

الشيعة اصطلاحا: قال ابن الأثير: "وأَصلُ الشِّيعة الفِرْقةُ من النَّاس وتقَعُ على الواحِدِ والاثْنين والجمع والمُذَكَّر والمؤنَّث بلفظٍ واحدٍ ومعنى واحد. وقد غَلَب هذا الاسْم على كُلّ من يَزْعُم أنه يَتولَّى عليّاً -رضي اللّه عنه- وأهلَ بيْته، حتى صارَ لهم أسماً خاصّاً، فإذا قيل: فلانٌ من الشِّيعة عُرِف أنه منهم وفي مَذْهب الشِّيعة كذا: أي عِندَهم. وتُجمع الشِّيعة على شِيَع. وأصلُها من المُشايَعة وهي المُتابَعة والمُطاوَعة"(٢٩).

وهم خمس فرق: كيسانية وزيدية وإمامية وغلاة وإسماعيلية. وبعضهم يميل في الأصول إلى الاعتزال وبعضهم إلى السنة وبعضهم إلى التشبيه(٣٠).

الشيعة الإمامية الإثنا عشرية: هم تلك الفرقة من المسلمين الذين زعموا أن عليًا هو الأحق في وراثة الخلافة دون الشيخين وعثمان -رضي الله عنهم- أجمعين(٣١).

عقيدة الشيعة في أصحاب رسول الله ﷺ:

تقوم عقيدة الشيعة الإثنى عشرية على سب وشتم وتكفير الصحابة رضوان الله عليهم. ذكر الكليني في (فروع الكافي) عن جعفر عليه السلام: "كان الناس أهل ردة بعد النبي ﷺ إلا ثلاثة، فقلت:من الثلاثة؟

---

(٢٣) ابن كثير، اسماعيل بن عمر(١٩٩٩م) تفسير القرآن العظيم، ج٦، ط٢، دار طيبة للنشر والتوزيع، ص٣٧٤.

(٢٤) الصلابي، فكر الخوارج والشيعة، مرجع سابق، ص٤٨-٤٩.

(٢٥) ابن تيمية، محمد بن عبد الحليم(١٩٨٥م) منهاج السنة النبوية، ج١، ط١، مؤسسة قرطبة، ص٥٤٨.

(٢٦) سورة النساء، الآية٥٩

(٢٧) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ص٦٤١.

(٢٨) الفيومي، أحمد بن محمد(٢٠٠٣م) المصباح المنير، ج١، دار الحديث، القاهرة، ص٣٢٩.

(٢٩) ابن الإثير، مجد الدين أبو السعادات (١٩٧٩م)النهاية في غريب الأثر، ج٢، المكتبة العلمية، بيروت، ص ١٢٦٩.

(٣٠) الشهرستاني، الملل والنحل، مرجع سابق، ص١٤٥.

(٣١) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزات المعاصرة، ج٢٤، ص١، الندوة العالمية للشباب الإسلامي. إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية http://www.dorar.net

فقال: المقداد بن الأسود، وأبو ذر الغفاري، وسلمان الفارسي"[٣٢].

وذكر المجلسي[٣٣] في (حق اليقين) أنه قال لعلي بن الحسين مولى له: "لي عليك حق الخدمة فأخبرني عن أبي بكر وعمر؟ فقال:إنهما كانا كافرين، الذي يحبهما فهو كافر أيضًا"[٣٤].

٣. المعتزلة.

وسبب التسمية بالمعتزلة: " أنه دخل واحد على الحسن البصري فقال : يا إمام الدين لقد ظهرت في زماننا جماعة يكفرون أصحاب الكبائر والكبيرة عندهم كفر يخرج به عن الملة وهم وعيديه الخوارج وجماعة يرجئون أصحاب الكبائر والكبيرة عندهم لا تضر مع الإيمان بل العمل على مذهبهم ليس ركنا من الإيمان ولا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة وهم مرجئة الأمة فكيف تحكم لنا في ذلك اعتقادا فتفكر الحسن في ذلك، وقبل أن يجيب قال واصل بن عطاء : أنا لا أقول إن صاحب الكبيرة مؤمن مطلقا ولا كافر مطلقا بل هو في منزلة بين المنزلتين لا مؤمن ولا كافر ثم قام واعتزل إلى اسطوانة من اسطوانات المسجد يقرر ما أجاب على جماعة من أصحاب الحسن، فقال الحسن: اعتزل عنا واصل فسمى هو وأصحابه المعتزلة[٣٥].

جاءت المعتزلة في بدايتها بفكرتين مبتدعتين:

الأولى: القول بأن الإنسان مختار بشكل مطلق في كل ما يفعل، فهو يخلق أفعاله بنفسه. **الثانية:** القول بأن مرتكب الكبيرة ليس مؤمناً ولا كافراً ولكنه فاسق فهو بمنزلة بين المنزلتين، هذه حاله في الدنيا أما في الآخرة فهو لا يدخل الجنة لأنه لم يعمل بعمل أهل الجنة بل هو خالد مخلد في النار.[٣٦]

اختلف المعتزلة مع الخوارج في أمر مرتكب الكبيرة في الدنيا، فذهب الخوارج إلى أنه كافر مطلق، وذهب المعتزلة إلى أنه في منزلة بين المنزلتين، أي أنه ليس مؤمنا وليس كافرا. ولكنهم اتفقوا على عاقبة أمره في الآخرة، على أنه خالد مخلد في النار، كالكافر الذي لم يسلم قط، أي مات على كفره.

وقول الخوارج والمعتزلة هذا إنكار لشفاعة النبي ﷺ في القيامة لأهل الكبائر.

قال أصحاب الموسوعة الميسرة: الخوارج والمعتزلة ينكرون الشفاعة لعصاة الموحدين؛ لأن العصاة عندهم مخلدون في النار فلا شفاعة لهم حتى يخرجوا من النار[٣٧]. قال عليه الصلاة والسلام: "شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي"[٣٨]. وقد أجمع المسلمون على أن لرسول الله ﷺ شفاعة يوم القيامة، ومن أنكر ذلك فقد كفر. والعياذ بالله.

جذور التكفير حديثا:

١. جماعة التكفير والهجرة:

جماعة المسلمين كما سمت نفسها، أو جماعة التكفير والهجرة كما أطلق عليها إعلامياً، هي جماعة إسلامية غالية نهجت نهج الخوارج في التكفير بالمعصية، نشأت داخل السجون المصرية في بادئ الأمر، وبعد

(٣٢) الكليني، محمد بن يعقوب(د.ت) فروع الكافي، دار الكتب الاسلامية، طهران، ايران، ص١١٥.

(٣٣) المجلسي (١٠٣٧ – ١١١١ هـ = ١٦٢٧ – ١٧٠٠ م) محمد باقر بن محمد تقي بن مقصود علي الأصفهاني: علامة إمامي. ولي مشيخة الإسلام في أصفهان. وترجم إلى الفارسية مجموعة كبيرة من الاحاديث. له (بحار الانوار – ط) ٢٥ جزءا في مباحث مختلفة.

(٣٤) المجلسي، محمد باقر (د.ت) حق اليقين، طهران، إيران، ص٥٢٢.

(٣٥) الشهرستاني، الملل والنحل، مرجع سابق، ص٤٥.

(٣٦) المرجع السابق، ص٤٦.

(٣٧) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة للندوة العالمية للشباب الإسلامي، ج٢٥، ص٣، مرجع سابق، بتصرف.

(٣٨) أبو داود، سليمان الأشعث(د.ت) سنن أبي داؤود، ج٢، حديث رقم:٤٧٣٩، قال الشيخ الألباني: صحيح. دار الكتاب العربي، بيروت، ص٦٤٩.

إطلاق سراح أفرادها، تبلورت أفكارها، وكثر أتباعها في صعيد مصر وبين طلبة الجامعات خاصة[٣٩].

وخلاصة معتقدهم هي:

- أن كل من ارتكب كبيرة فاسق وكافر، وأن قول الكفر وفعل الكفر هو كل قول أو فعل مصادم لنص شرعي أو لأمر شرعي علم أنه من الدين[٤٠]. قالوا: "أن كلمة عاص هو إسم من أسماء الكافر وتساوي كلمة كافر تماما"[٤١].

أسس اعتقادهم:

- أن المؤسسات الحكومية ومؤسسات القوات المسلحة هي مؤسسات كفر وضلال، لا يجوز الإلتحاق بها.
- أن القتال لا يكون إلا بالسيف والخيل فقط.
- أنه إذا دخل العدو البلاد لا يجوز المشاركة مع الجيش في الدفاع عن البلد لأنها بلد كفار.[٤٢]

أسباب التكفير قديمًا:

١. **الغلو في الحكام.**

أساء الخوارج معاملتهم مع الحكام المسلمين، وغلوا فيهم بالسب والطعن، فجرحوا أمير المؤمنين علي –رضي الله عنه– بأنه لا يقيم العدل بين الناس، ولا يأمر بالمعروف ولا ينه عن المنكر.

يقول عبد الله بن وهب الراسبي، وهو مخاطب لشرذمته: " أما بعد، فوالله ما ينبغي لقوم يؤمنون بالرحمن، وينيبون إلى حكم القرآن، أن تكون هذه الدنيا التي الرضا بها والركون بها والإيثار إياها عناء وتبار، آثر عندهم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والقول بالحق وإن من وضر، فإنه من يمن ويضر في هذه الدنيا فإن ثوابه يوم القيامة رضوان الله عز وجل، والخلود في جناته، فاخرجوا بنا أخواننا من هذه القرية الظالم أهلها إلى بعض كور الجبال أو إلى بعض هذه المدائن، منكرين لهذه البدع المضلة"[٤٣].

٢. **دعوى عصبية الحكام.**

وهو أن يؤثر ويفضل الحاكم قريبا له على سائر الناس ليرأس شيئا من أشياء أو جانب أو ناحية من نواحي الحكومة بغض النظر إلى من هو أفضل وأعدل منه.

زعم جبلة بن عمرو أن عثمان –رضي الله عنه– آثر أهله وقبيلته على سائر الناس، ومنهم من أباح رسول الله ﷺ دمه[٤٤]. واتهموا عثمان –رضي الله عنه– بتولية قرابته، وإيثارهم على الناس، كما ذكر ذلك الإمام الطبري –رحمه الله تعالى– قال: "كان أول من اجترأ على عثمان بالمنطق السيء جبلة بن عمرو الساعدي، أقبل على عثمان –رضي الله عنه– فقال: والله لأطرحن هذه الجامعة في عنقك أو لتتركن بطانتك هذه. قال عثمان –رضي الله عنه–: أي بطانة؟ فوالله

---

(٣٩) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة للندوة العالمية للشباب الإسلامي، ج٨١، مرجع سابق، ص١.

(٤٠) المرجع السابق، ص٤–٥.

(٤١) اللويحق، عبد الرحمن بن معلا (١٩٩٩م) مشكلة الغلو في الدين،ج١، ط٢، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ص١١٥.

(٤٢) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة للندوة العالمية للشباب الإسلامي، ج٨١، ص٥–٦ باختصار وتصرف.

(٤٣) الطبري، محمد بن جرير(د.ت) تاريخ الأمم والرسل والملوك للإمام، ج٣، مؤسسة الاعلمي، بيروت، لبنان، ص١١٥.

(٤٤) مثل: عبد الله بن سعد وهو أخو عثمان بن عفان من الرضاعة أرضعت أمه عثمان. أسلم قبل الفتح وهاجر إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم . وكان يكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه و سلم ثم ارتد مشركا وصار إلى قريش بمكة فقال لهم : إني كنت أصرف محمدا حيث أريد كان يملي علي: "عزيز حكيم" فأقول : " أو عليم حكيم " فيقول : " نعم كل صواب ". فلما كان يوم الفتح أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم بقتله وقتل عبد الله بن خطل ومقيس بن صبابة ولو وجدوا تحت أستار الكعبة . ففر عبد الله بن سعد إلى عثمان بن عفان فغيبه عثمان حتى أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم بعدما اطمأن أهل مكة فاستأمنه له فصمت رسول الله صلى الله عليه و سلم طويلا ثم قال: " نعم ". فلما انصرف عثمان قال رسول الله= صلى الله عليه و سلم لمن حوله : " ما صمت إلا ليقوم إليه بعضكم فيضرب عنقه ". فقال رجل من الأنصار: فهلا أومأت إلي يا رسول الله فقال: " إن النبي لا ينبغي أن يكون له خائنة الأعين ". وأسلم ذلك اليوم فحسن إسلامه ولم يظهر منه بعد ذلك ما ينكر عليه. وهو أحد العقلاء الكرماء من قريش.

إني لأتخير الناس، فقال: مروان تخيرته، ومعاوية تخيرته، وعبدالله بن عامر بن كريز تخيرته، وعبدالله بن سعد تخيرته، منهم من نزل القرآن بدمه، وأباح رسول الله -ﷺ- دمه. قال: فانصرف عثمان -رضي الله عنه- فما زال الناس مجترئين عليه إلى هذا اليوم"[٤٥].

فاعلم يا أخ المسلم الكريم -حتى عند وجود هذا النوع من العصبية في كثير من الدول العربية والإسلامية في هذا العصر، أن السب والطعن في ولاة الأمر من سمات الخوارج، وليس من سمات أهل السنة والجماعة، ولا من منهجهم، وأن منهج الخوارج لا خير فيه ولا مصلحة، وإنما الخير والمصلحة في اتباع منهج النبي -ﷺ- وأصحابه.

أسباب التكفير حديثًا:

١. الاضطهاد السياسي وشيوع الظلم بشتى صوره وأشكاله:

ظلم الأفراد، وظلم الشعوب، وظلم الولاة وجورهم، وظلم الناس بعضهم لبعض، مما ينافي أعظم مقاصد الشريعة، وما أمر الله به وأمر به رسوله ﷺ من تحقيق العدل ونفي الظلم، مما يُنمي مظاهر السخط والتذمر والحقد والتشفي في النفوس[٤٦].

لا شك أن الحقبة التي مرت بها جماعة الإخوان المسلمين من عام ١٩٥٤ وحتى عام ١٩٧٠، من أصعب الفترات التي مرت على الجماعة، وكان فيها شتى أنواع التعذيب، والقتل والتشريد، وما كتبه دعاة الإخوان عن هذه الفترة وما حدث فيها شيب لها الولدان، يجعل كل من إنسان إلا من رحم ربك يحكم بالكفر والخلود على هؤلاء الناس الذين فعلوا ذلك.[٤٧]

٢. الغلو:

ويعني بالغلو هنا التشدد ومجاوزة الحد[٤٨] الذي نهى الله عز وجل هذه الأمة عنه، كما نهى أهل الكتاب قال ﴿يَـٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَـٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ﴾ [٤٩]، والنبي ﷺ قال: «إياكم والغلو فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو»[٥٠].

آثار التكفير المعاصر:

١. الخروج على الحكام.

إن من أعظم آثار التكفير في عصرنا الحاضر هو الخروج على الحكام سواء كان الحاكم مسلمًا أم كافرًا، بغض النظر إلى ما يترتب على هذا الخروج من فساد وغيره. ومعلوم أنه لا يجوز الخروج على ولي الأمر؛ إلا في إذا وقع في الكفر البواح أي الصريح الذي لا احتمال فيه.[٥١]

وهذه الفكرة تصادم منهج أهل السنة والجماعة كما قال الإمام الطحاوي رحمه الله: "ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يدًا من طاعتهم ونرى طاعتهم من طاعة الله -عز وجل- فريضة، ما لم يأمروا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة"[٥٢].

وقال ابن عثيمين -رحمه الله- : « مهما فسق ولاة الأمور لا يجوز الخروج عليهم؛ لو شربوا الخمر، لو زنوا، لو ظلموا الناس؛ لا يجوز الخروج عليهم »[٥٣].

والحقيقة أن الخروج على الحاكم لا يخلوا من هذه الأشياء: اختلال الأمن، وظلم الناس، واغتيال من لا

(٤٥) الطبري، تاريخ الأمم والرسل والملوك،ج٢، مرجع سابق، ص٦٦١.

(٤٦) ناصر بن عبد الكريم العقل(٢٠٠٤م) الغلو الأسباب العلاج، اللجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، ص١١-١٢.

(٤٧) المرجع السابق، ص١٣٤.

(٤٨)عبد المجيد أبو مريقة جامع غريب الحديث كتاب أضافه الأخ في الموسوعة الشاملة الإصدار الثالث ١٥/١

(٤٩) سورة النساء، الآية١٧١.

(٥٠) ابن حنبل، أحمد (١٩٩٩م) المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون،ج٥، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص٢٩٨ .

(٥١) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، مرجع سابق، ج٢، ص٦٤٧.

(٥٢) ابن أبي العز، محمد بن علاء الدين(١٤١٨هـ) شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق: أحمد شاكر، وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، ص٣٧٩.

(٥٣) ابن عثيمين، محمد بن صالح (١٤٢٦هـ) شرح رياض الصالحين، ج١، دار الوطن للنشر، الرياض، ص٢٢٠.

يستحق الاغتيال، وغير ذلك. وهذا ما حصل ولم يزل يحصل في بعض الدول العربية والإسلامية، مثل: الليبيا سنة ٢٠١١م والسورية حاليا، وغيرها من الدول الإفريقيا الإسلامية. ويحصل بنا في دولتنا نيجيريا منذ سنة ٢٠٠٩م إلى اليوم.

٢.التفجيرات والإرهاب:

ومن آثار التكفير أيضا في هذا العصر: التفجيرات. وهي من الأعمال التي تطلق على جميع الأعمال العدوانية التي تحدث الخوف في القلوب، والرهبة في النفوس، والاضطراب في الأمن، وتشمل: قتل المؤمنين، وتخويف الآمنين، وهتك حرمة المعاهدين، واستهداف الأبرياء، وتدمير المنشآت، وتشويه سمعة الدين[٥٤].

طرق معالجة التكفير المعاصر:

١. التحذير من الغلو والتنطع في الدين:

فالنصوص الإسلامية تدعو إلى الاعتدال، وتحذر من التطرف الذي يعبر عنه «بالغلو» والتنطع والتشدد. والنصوص المحذرة من ذلك كثيرة جداً، حري بها أن تكون هذه الأيام على كل لسان وفي مناهج التعليم، ومنها قوله تعالى﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ ﴾[٥٥]. والسعيد من اتعظ بغيره. ومن النصوص حديث النبي ﷺ: "هلك المتنطعون"[٥٦] قالها ثلاثاً"[٥٧]. فالحديث جعل الغلو والتنطع هو الهلاك.

ومنها حديث النبي ﷺ: «لا تشددوا على أنفسكم، فيشدد عليكم، فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدد عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديارات، ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم"[٥٨].

٢. منهج التعامل مع الحكام [٥٩]:

أ-وجوب عقد البيعة للإمام القائم المستقر المسلم، والتغليظ على من ليس في عنقه بيعة والترهيب من نقضها.

قال الإمام البربهاري – رحمه الله تعالي –: "من ولي الخلافة بإجماع الناس عليه ورضاهم به، فهو أمير المؤمنين، لا يحل لأحد أن يبيت ليلة ولا يرى أن ليس عليه إمام براً كان أو فاجراً ... هكذا قال الإمام أحمد بن حنبل"[٦٠] اهـ .

قال عليه الصلاة والسلام: "من خلع يداً من طاعة، لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات ليس في عنقه بيعه، مات ميتةً جاهليّةً"[٦١].

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله تعالي –: "وفي هذا الحديث وجوب طاعة الإمام الذي انعقدت له البيعة، والمنع من الخروج عليه ولو جار في حكمه، وأنه لا ينخلع بالفسق"[٦٢] ـــ وليس السمع والطاعة لمن انعقدت له البيعة فحسب، بل حتى الذي غلب فتولي الحكم واستتب له، فهو إمام تجب بيعته وطاعته، وتحرم منازعته ومعصيته.

---

(٥٤)عبد الله الطيار، (د.ت) الإرهاب وأثره على البلاد والعباد، المقدمة،ج١، ط١، الموسوعة الشاملة، الإصدار الثالث تحت قائمة: قضايا الإصلاح الاجتماعي، ص٢.

(٥٥) سورة النساء، الآية١٧١.

(٥٦) قال الإمام النووي: "المتنطعون": أي المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم.

(٥٧) مسلم، ابو الحسين مسلم بن الحجاج (د.ت)الجامع الصحيح، تعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج٤، حديث رقم ٢٦٧، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص٢٠٥٥ .

(٥٨) أبو داود، سنن أبي داؤود، ج٤، مرجع سابق، حديث رقم:٤٩٠٦ قال الألباني: ضعيف، ثم تراجع عن التضعيف وصححه، ص ٤٢٨ . أبو محمد المقدسي، الرسالة الثلاثينية في التحذير من الغلو في التكفير، موقع منير التوحيد والجهاد.ج١، ص ٢٨-٢٩.
http://www.tawhed.ws
http://www.almaqdese.com
http://www.alsunnah.info

(٥٩) ابن برجس، عبد السلام (١٩٩٤م) معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة، مكتبة الرشد.

(٦٠) البربهاري، الحسن بن علي (١٩٨٧م) شرح السنة، ط١، دار ابن القيم، الدمام، ص٢٨.

(٦١) أخرجه مسلم، صحيح مسلم،ج٣، حديث رقم:١٨٥١، ص١٤٧٨.

(٦٢) ابن حجر العسقلاني(١٩٩٦م) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج٢٠، دار الفكر، بيروت لبنان، ص١١٨.

قال الإمام أحمد- رحمه الله تعالى -: "... ومن غلب عليهم يعني: الولاة - بالسيف حتى صار خليفة، وسمي أمير المؤمنين، فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماماً، براً كان أو فاجراً "[٦٣].

وحتى إذا لم يستجمع المتغلب شروط الإمامة وتم لـه التمكين واستتب له الأمر ووجبت طاعته، وحرمت معصيته.

قال الإمام الغزالي: "لو تعذر وجود الورع والعلم فيمن يتصدى للإمامة - بأن يغلب عليها جاهل بالأحكام، أو فاسق - وكان في صرفه عنها إثارة فتنة لا تطاق، حكمنا بانعقاد إمامته. لأنا بين أن نحرك فتنة بالاستبدال، فما يلقي المسلمون فيه - أي: في هذا الاستبدال - من الضرر يزيد على ما يفوتهم من نقصان هذه الشروط التي أثبتت لمزية المصلحة. فلا يهدم أصل المصلحة شغفاً بمزاياها، كالذي يبني قصر ويهدم مصراً. وبين أن نحكم بخلو البلاد عن الإمام، وبفساد الأقضية وذلك محال. ونحن نقضي بنفوذ قضاء أهل البغي في بلادهم لمسيس حاجتهم، فكيف لا نقضي بصحة الإمامة عند الحاجة والضرورة ؟"[٦٤] !اهـ.

ب- وجوب السمع والطاعة في غير معصية.

عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله ﷺ: "عليك السمع والطاعة، في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك، وأثرة عليك"[٦٥].

قال العلماء - كما حكى النووي: "معناه: تحب طاعة ولاة الأمور فيما يشق وتكرهه النفوس وغيره مما ليس بمعصية، فإن كانت معصية فلا سمع ولا طاعة". قال: "والأثرة: الاستئثار والاختصاص بأمور الدنيا عليكم. أي: أسمعوا وأطيعوا وإن أختص الأمراء بالدنيا، ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم"[٦٦].

وتجب أيضًا طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق أو ظلموا. لقول النبي عليه الصلاة والسلام حينما سئل عن ظلم الأمراء، قيل له: يا نبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله؟ فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية أو في الثالثة؟، فقال رسول الله ﷺ: "اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حملوا، وعليكم ما حملتم"[٦٧].

والمعنى: أن الله تعالى حمّل الولاة وأوجب عليهم العدل بين الناس، فإذا لم يقيموا أثموا، وحمّل الرعية السمع والطاعة لهم، فإن قاموا بذلك أثيبوا عليه، وإلاّ أثموا[٦٨].

ت- النهي عن سب الأمراء.

عن زياد بن كسيب العدوى قال : كنت مع أبي بكرة تحت منبر ابن عامر -وهو يخطب وعليه ثياب رقاق- فقال أبو بلال: أنظروا إلي أميرنا يلبس ثياب الفساق. فقال أبو بكرة: اسكت، سمعت رسول الله -ﷺ- يقول : "من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله"[٦٩].

قال رسول الله ﷺ: "لا تسبوا أمراءكم، ولا تغشوهم، ولا تبغضوهم، واتقوا الله واصبروا، فإن الأمر قريب"[٧٠].

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه- قال: "أمرنا أكابرنا من أصحاب محمد ﷺ أن لا نسب أمراءنا

---

(٦٣) أبي يعلى، أبو الحسين (د.ت) طبقات الحنابلة، ج١، دار المعرفة، بيروت، ص٢٤٢.

(٦٤) الغزالي، محمد بن محمد(د.ت)إحياء علوم الدين، ج١، دار المعرفة، بيروت، ص١١٥.

(٦٥) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، ج٣، حديث رقم:١٨٣٦، ص١٤٦٧.

(٦٦)النووي، يحيى بن شرف(١٩٧٩م) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط٢، ج١٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص٢٢٤-٢٢٥.

(٦٧) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، ج٦، حديث رقم:٤٨٨٩، مرجع سابق، ص١٩.

(٦٨) نبذة مفيدة عن حقوق ولاة الأمر لابن باز ص٨.

(٦٩) الترمذي، محمد بن عيسى(د.ت) الجامع الصحيح سنن الترمذي،ج٤، حديث رقم:٢٢٢٤، قال الشيخ الألباني: صحيح، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص٥٠٢.

(٧٠) ابن أبي عاصم(١٩٩٣م) ظلال الجنة في تخريج السنة، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ج٣، ط٣، المكتب الإسلامي، بيروت، ص٤٨٨.

..."[٧١].

ففي هذا الأثر : اتفاق أكابر أصحاب رسول الله ﷺ على تحريم الوقيعة في الأمراء بالسب[٧٢]. والنصوص في ذلك كثيرة.

ث- الدعاء لولاة الأمر بالصلاح.

عن أبي عثمان أنه قال: "فانصح للسلطان، واكثر له من الدعاء بالصلاح والرشاد بالقول والعمل والحكم، فإنهم إذا صلحوا، صلح العباد بصلاحهم. وإياك أن تدعوا عليهم بالعنة، فيزدادوا شراً ويزداد البلاء على المسلمين، ولكن أدعو لهم بالتوبة، فيتركوا الشر، فيرتفع البلاء عن المؤمنين ..."[٧٣].

وقال: يقول الفضيل بن عياض: "لو كان لي دعوة مستجابة ما جعلتها الا في السلطان. قيل له: يا أبا علي فسر لنا هذا، قال: إذا جعلتها في نفسي لم تعدني، وإذا جعلتها في السلطان صلح فصلح بصلاحه العباد والبلاد"[٧٤].

ج-كيفية الإنكار على الأمراء(٧٥).

قال -تعالي- : ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ .... ﴾[٧٦]. وقد ذكر قبلها : ﴿ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ ﴾[٧٧].

وقد أوجبه الله تعالي على هذه الأمة في قوله: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾[٧٨].

فيجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على هذه الأمة بدلالة هذه الآية،ولكن وجوبه وجوب كفائي إذا قام به من يكفي سقط الآثم عن الباقين، في أصح أقوال العلماء.

ومن السنة عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : "من رأي منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"[٧٩].

فهذا الحديث خطاب لجميع الأمة وهو دالٌّ على وجوب إنكار المنكر بحسب القدرة، وأن إنكاره بالقلب لابد منه، فمن لم ينكر قلبه المنكر فقد هلك، كما قال ابن مسعود - عندما سمع رجلاً يقول : هلك من لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر -، قال ابن مسعود : "هلك من لم يعرف بقلبه المعروف والمنكر"[٨٠].

فعموم الحديث يقضي بمشروعية الإنكار باليد لمن قدر عليه، كمن استطاع أن يكسر مزماراً أو أن يطمس صورة ونحو ذلك.

لكن هذا مشروط بشرط منها : ألا يفضي إنكاره هذا إلى منكر أشد منه، وأن لا يكون الإنكار باليد مما اختص السلطان به شرعاً كإقامة حد، أو شهر سيف، ونحو ذلك[٨١].

وهذا كله فيما إذا كان صاحب المنكر غير السلطان، فإن كان السلطان فليس لأحد منعه بالقهر باليد، ولا أن يشهر عليه سلاحاً، أو يجمع عليه أوناناً لأن في ذلك تحريكاً للفتن وتهييجاً للشر، وإذهاباً لهيبة السلطان من قلوب الرعية وربما أدي ذلك إلي تجريهم على الخروج عليه وتخريب البلاد، وغير ذلك مما لا يخفي[٨٢].

وإنكار المنكر على الحكام -كما كان سلفنا الصالح-

---

(٧١) البيهقي، محمد بن أحمد (١٩٨٩م) شعب الإيمان، حديث رقم:٧٥٠٧،ج٦، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ص٦٤ .

(٧٢) معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة لعبد السلام بن برجس العبد الكريم ص:٨١-٨٢

(٧٣) البيهقي، شعب الإيمان،ج٦، مرجع سابق، ص٢٦.

(٧٤) البربهاري، شرح السنة، مرجع سابق، ص٥١.

(٧٥) من كتاب: معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة.

(٧٦) سورة التوبة، الآية ٧١.

(٧٧) سورة التوبة، الآية ٦٧.

(٧٨) سورة آل عمران، الآية ١٠٤ .

(٧٩) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، ج١، حديث رقم:١٨٦،مرجع سابق، ص٥٠.

(٨٠) الطبراني (١٩٨٣م) المعجم الكبير،ج٨، ط٢، مكتبة العلوم والحكم، الوصل، ص٦.

(٨١) ابن برجس، معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة، مرجع سابق، ص٥٣-٥٦ بالتصرف.

(٨٢) المرجع السابق، ص٥٦.

وسط بين طائفتين :

أحـدهما: الخوارج والمعتزلة، والذين يرون الخـروج على السلطان إذا فعل منكراً.

والأخـرى: الروافض الذين أضفوا على حكامهم قداسة، حتى بلغوا بهم مرتبة العصمة.

وكلا الطائفتين بمعزل عن الصواب. ووفق الله أهـل السنة والجماعة – أهل الحديث – إلي عـين الهـدى والحق، فذهبوا إلي وجـوب إنكـار المنكـر، لكـن بالضوابط الشرعية التي جاءت بها السنة، وكان عليها سلف هذه الأمة.

ومن أهم ذلك وأعظمه قدراً أن يناصح ولاة الأمر سراً فيما صدر عنهم من منكرات، ولا يكون ذلـك علـى رؤوس المنابر وفي مجامع الناس لما ينجم على ذلك – غالباً – من تأليب العامة وإثـارة الرعـاع، وإشـعال الفتن.

وهذا ليس من دأب أهل السنة والجماعة بـل سـبيلهم ومنهجهم جمع قلوب الناس على ولاتهم والعمل علـى نشر المحبة بين الراعي والرعية والأمر بالصبر علـى ما يصدر عن الولاة سراً، والتحذير مـن المنكـرات عموماً أمام الناس دون تخصيص فاعل، كالتحذير من الزني عموماً ومن الربا عموماً، ومن الظلم عمومـاً، ونحو ذلك[٨٣]. وقد قال عليه الصلاة والسلام: "من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يبده علانية ولكن يأخذ بيـده فيخلوا به فإن قبل منه فذاك وإلا كان قـد أدى الـذي عليه"[٨٤].

الخاتمة:

التي نسأل الله حسنها، ونعوذ به من سوءها.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فحمدا لك اللهـم على نعمك التي لا تعد ولا تحصى، والصلاة والسـلام على خاتم الأنبياء وإمام المرسلين.

وبعد:

فهذا جهد قليل أضعه بين يدي القارئ الكـريم، وقـد بذلت فيه قصارى جهدي، وغاية وسعي، فما كان فيـه من صواب وحق فالحمد لله على توفيقه، وذلـك مـن فضله ومنه، وما كان فيه من خطإ، أو زلل، أو خلـل، فأستغفر الله من كل ذنب وخطيئة.

وأستميح القارئ الكريم عذراً إذا ما وجد في عملي هذا تقصيراً، فهذا جهد البشر، فأرجو من كل مـن اطلـع على خطأ أو قصور أن يبادرني النصـيحة مشـكوراً مأجوراً.

النتائج:

فقد توصلت إلى نتائج كثيرة –إن شاء الله– فـي هـذا البحث منها:

١. أن الكفر نوعان: أكبر وأصغر، والأكبر هو المخـرج من الملة، ولكن ليس كل من وقع في الكفـر الأكبـر يكون كافرًا.
٢. بيان خطورة التسرع في تكفير الآخرين، بأن الحكم قد يرجع وزره وإثمه على هذا المتسرع في التكفير.
٣. أن الخروج على الحكام والتفجيرات ليست من مـنهج أهل السنة والجماعة بل هـي مـن مـنهج الخـوارج وغيرهم، وأنها لا تأتي إلا بالفوضى وسـفك الـدماء وانتحاك الحرمات والفساد وغيرها.
٤. بيان منهج أهل السنة والجماعة أهل الحق في التعامـل مع الحكام المسلمين، من الـدعاء والنصـح وكيفيـة الإنكار عليهم وغير ذلك.
٥. بيان الطرق للتخلص ومعالجة التكفيـر، وأنـه لا بـد للرجوع إلى طريق ومـنهج السـلف الصـالح –مـن الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان– في التكفيـر، ونبذ طريق وسبيل الخوارج والمعتزله الذي يكفـرون مرتكب الكبيرة ويحكمون له بالخلود في النار، وسبيل الشيعة الذين يكفـرون الصـحابة رضـي الله عـنهم أجمعين.

التوصيات:

١. إن التكفير حكم شرعي، وحق محض للرب سبحانه، لا تملكه هيئة من الهيئات، أو جماعة من الجماعات، ولا

---

(٨٣) المرجع السابق، ص٥٧–٥٨.

(٨٤) ابن أبي عاصم، ظلال الجنة في تخـريج أحاديـث السـنة، مرجع سابق، حديث رقم:١٠٩٦، ص٢٧٣.

اعتبار فيه لعقل أو ذوق، ولا دخل فيه لحماسة طاغية أو عداوة ظاهرة، ولا يحمل عليه ظلم ظالم تمادى في ظلمه وغيه، أو بطش جبار عنيد تناهي في بطشه وغدره، فلا يُكفَّرْ إلا من كفره الله ورسوله.

٢. أن الحكم على المعين بأنه كافر -بغير حق- مثل انتسابه بأحكام المرتد، من وجوب قتله، وانفساخ نكاحه، وأنه لا يرث ولا يورث، والمنع من التصرف في ماله لأن ما تركه يكون فيئًا لبيت مال المسلمين، وأنه يتولى قتله الإمام أو من ينوب عنه، وأنه لا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، وغيرها.

٣. أنه لا بد من اتباع طريق ومنهج أهل السنة والجماعة في تكفير المعين، بحيث لا بد من توفر هذه الشروط:

- إزالة الشبهة أو الشبهات: أي أنه قد تراكم على المسلم الذي تصدر منه كلمة كفر، أو يفعل فعل كفر، هذا لا يجوز تكفيره إلا بعد إزالة هذه الشبهة أو الشبهات.
- إقامة الحجة: أن تقام عليه الحجة الرسالية التي يتبين بها أنه مخالف الرسل، وإن كانت هذه المقالة لا ريب أنها كفر.
- فهم الحجة: لا بد من فهم الحجة التي أقيمت عليه فهمًا صحيحًا.
- الأصل في المسلم الظاهر العدالة بقاء إسلامه: أي بقاء عدالته حتى يتحقق زوال ذلك عنه بمقتضى الدليل الشرعي، لأن في تكفيره -أي الظاهر العدالة- محذورين عظيمين:

١. افتراء الكذب على الله تعالى في الحكم وعلى المحكوم عليه في وصفه به.

٢. الوقوع فيما حكم على أخيه به إن كان سالما، لقول النبي -ﷺ-: «أيما امرئ قال لأخيه يا كافر. فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال وإلا رجعت عليه»[٨٥].

ولا بد من عدم وجود مانع يمنع من تكفير الإنسان المسلم الذي وقع فيما يوجب الكفر وهي:

أ- الإكراه: أن يكره على ذلك فيفعله لداعي الإكراه لا اطمئنانا به. قال تعالى: { مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}[٨٦].

ب- شدة الفرح أو الحزن أو الخوف: أن ينطق الإنسان المسلم بكلمة الكفر لا يدري متى قالها من شدة الفرح أو الحزن أو الخوف أو نحو ذلك. قال عليه الصلاة والسلام: « لله أشد فرحا بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فأيس منها فأتى شجرة فاضطجع فى ظلها قد أيس من راحلته فبينا هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح اللهم أنت عبدى وأنا ربك. أخطأ من شدة الفرح »[٨٧].

ت- العذر بالجهل في زمن أو مكان يقل فيه العلم والعلماء: أن يجهل حكما من أحكام الشريعة لعذر أو جهل أو عدم وجود العلماء في زمنه أو مكانه فيقع في الكفر. كما حدث برجل طلب من أبنائه أن يحرقوه بعد موته حتى لا يقدر الله عليه -في ظنه-، قال النبي - ﷺ: " فأخذ مواثيقهم على ذلك وربي ففعلوا ثم أذروه في يوم عاصف فقال الله عز وجل كن فإذا هو رجل قائم قال الله أي عبدي ما حملك على أن فعلت ما فعلت قال مخافتك"[٨٨].

ث- الخطأ والنسيان: أن يخطأ الإنسان المسلم أو ينسى ويعمل عملا قابل للكفر. قال تعالى: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا}[٨٩]، قال الله تعالى: "قد فعلت". وقال عليه الصلاة والسلام: " إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[٩٠].

([٨٥]) صحيح مسلم،ج١، مرجع سابق، ص٥٦.

([٨٦]) سورة النحل، الآية١٠٦.

([٨٧]) صحيح مسلم، ج٨، مرجع سابق، ص٩٣.

([٨٨]) صحيح البخاري،ج ١٨، مرجع سابق، ص٥٤٦.

([٨٩]) سورة البقرة، الآية٢٨٦.

([٩٠]) الطبراني، المعجم الصغير، مرجع سابق، ج٢، ص٥٢.

ج- تراكم الشبهات: أن يوجد في الإنسان المسلم تراكم الشبهات من حيث الاعتقاد الباطل أو في بعض الكلمات ينطق بها، وتكون من كلمات الكفر والزندقة.

وفي الختام إخواني في الله أقول لمن يعتنق هذه المذاهب -الخوارج والشيعة والمعتزلة ومن معهم- وهذا المعتقد -التكفير بغير الحق- الحذر الحذر والنجاة النجاة، ففروا إلى الله إني لكم منه نذيرٌ مبين، وقوّا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة أعدت للكافرين، واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله، ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون. قال تعالى: ﴿ وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمۡ وَأَسۡلِمُواْ لَهُۥ مِن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَكُمُ ٱلۡعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿٥٤﴾ وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَكُمُ ٱلۡعَذَابُ بَغۡتَةٗ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ ﴿٥٥﴾ أَن تَقُولَ نَفۡسٞ يَٰحَسۡرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِي جَنۢبِ ٱللَّهِ وَإِن كُنتُ لَمِنَ ٱلسَّٰخِرِينَ ﴿٥٦﴾ أَوۡ تَقُولَ لَوۡ أَنَّ ٱللَّهَ هَدَىٰنِي لَكُنتُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴿٥٧﴾ ﴾ [91].

نسأل الله تعالى أن يجعل عملنا خالصا لوجهه، وأن يتقبله منا، إنه نعم المولى ونعم النصير، وهو المستعان، وله الحمد في الأولى والآخرة، وصلى الله على أشرف الخلق أجمعين وعلى آله الطاهرين وأصحابه ذوي الفضل المبين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع:

- **القرآن الكريم.**

١. الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن (د.ت) تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين.

٢. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد (د.ت) الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج٣، مكتبة الخانجي، القاهرة.

٣. الطرفاوي، أبي حسام الدين، (د.ت) الغلو في التكفير – المظاهر – الأسباب – العلاج، د.ن.

٤. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم(١٣٩١هـ) درء تعارض العقل والنقل، تحقيق : محمد رشاد سال، ج١، دار الكنوز الأدبية، الرياض.

٥. السبكي، أبي الحسن تقي الدين(د.ت) فتاوى السبكي،ج٢، لبنان، بيروت..

٦. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم(١٤١٧هـ) تلخيص كتاب الاستغاثة، ج٢، ط١، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة.

٧. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي(د.ت) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،ج١، المكتبة العلمية، بيروت.

٨. الأشعري، أبو الحسن(١٩٩٠م) مقالات الأسلاميين واختلاف المصلين، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ج١.

٩. الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم(٢٠٠٦م) الملل والنحل، ط١، مكتبة جزيرة الورد، المنصوره.

١٠. الصلابي، علي محمد (٢٠٠٧م) فكر الخوارج والشيعة في ميزان أهل السنة والجماعة، ط١، دار ابن حزم، القاهرة.

١١. أخرجه البخاري، محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، ج٣، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة.

١٢. ابن كثير، اسماعيل بن عمر(١٩٩٩م) تفسير القرآن العظيم، ج٦، ط٢، دار طيبة للنشر والتوزيع.

١٣. ابن تيمية، محمد بن عبد الحليم(١٩٨٥م) منهاج السنة النبوية، ج١، ط١، مؤسسة قرطبة .

١٤. الفيومي، أحمد بن محمد(٢٠٠٣م) المصباح المنير، ج١، دار الحديث، القاهرة.

١٥. ابن الإثير، مجد الدين أبو السعادات (١٩٧٩م)النهاية في غريب الأثر، ج٢، المكتبة العلمية، بيروت.

١٦. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزات المعاصرة، ج٢٤، ص١، الندوة العالمية للشباب الإسلامي. إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن

(٩١) سورة الزمر، الآية ٥٤ -٥٧

حمـــــاد الجهنــــــي، دار النــــــدوة العالميــــــة http://www.dorar.net

١٧. الكليني، محمد بن يعقوب(د.ت) فـروع الكـافي، دار الكتب الاسلامية، طهران، ايران

١٨. المجلسي، محمد باقر (د.ت) حق اليقـين، طهـران، إيران.

١٩. أبو داود، سليمان الأشعث(د.ت) سـنن أبـي داؤود، ج٢، دار الكتاب العربي، بيروت .

٢٠. اللويحق، عبد الرحمن بن معلا (١٩٩٩م) مشكلة الغلو في الدين،ج١، ط٢، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشـر والتوزيع، بيروت.

٢١. الطبري، محمد بن جرير(د.ت) تاريخ الأمم والرسـل والملوك للإمام، ج٣، مؤسسـة الاعلمـي، بيـروت، لبنان.

٢٢. ناصر بن عبد الكريم العقل(٢٠٠٤م) الغلو الأسـباب العلاج، اللجنة العلمية للمؤتمر العالمي عـن موقـف الإسلام من الإرهاب .

٢٣. ابن حنبل، أحمد (١٩٩٩م) المسند، تحقيـق: شـعيب الأرنؤوط وآخـرون،ج٥، ط٢، مؤسسـة الرسـالة، بيروت.

٢٤. ابن أبي العز، محمد بن علاء الدين(١٤١٨هـ) شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق: أحمد شاكر، وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية.

٢٥. ابن عثيمين، محمد بن صـالح (١٤٢٦هـ) شـرح رياض الصالحين، ج١، دار الوطن للنشر، الرياض.

٢٦. عبد الله الطيار، (د.ت) الإرهاب وأثره علـى الـبلاد والعباد، المقدمـة،ج١، ط١، الموسـوعة الشـاملة، الإصدار الثالـث تحـت قائمـة: قضـايا الإصـلاح الاجتماعي.

٢٧. مسلم، ابو الحسين مسلم بن الحجـاج (د.ت)الجـامع الصحيح، تعليق: محمد فؤاد عبـد البـاقي، ج٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٨. أبو محمد المقدسي، الرسالة الثلاثينية في التحذير من الغلـو فـي التكفيـر، موقـع منبـر التوحيـد والجهـــــاد.ج١. http://www.tawhed.ws http://www.almaqdese.com http://www.alsunnah.info

٢٩. ابن برجس، عبد السلام (١٩٩٤م) معاملة الحكام فـي ضوء الكتاب والسنة، مكتبة الرشد.

٣٠. البربهاري، الحسن بن علي (١٩٨٧م) شرح السـنة، ط١، دار ابن القيم، الدمام.

٣١. ابن حجر العسقلاني(١٩٩٦م) فـتح البـاري بشـرح صحيح البخاري، ج٢٠، دار الفكر، بيروت لبنان .

٣٢. أبي يعلى، أبو الحسين (د.ت) طبقات الحنابلـة، ج١، دار المعرفة، بيروت.

٣٣. الغزالي، محمد بن محمد(د.ت)إحياء علوم الدين، ج١، دار المعرفة، بيروت.

٣٤. النووي، يحيى بن شـرف(١٩٧٩م) المنهـاج شـرح صحيح مسلم بـن الحجـاج، ط٢، ج١٢، دار إحيـاء التراث العربي، بيروت.

٣٥. الترمذي، محمد بن عيسى(د.ت) الجامع الصحيح سنن الترمذي،ج٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٦. ابن أبي عاصم(١٩٩٣م) ظلال الجنـة فـي تخـريج السنة، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ج٣، ط٣، المكتب الإسلامي، بيروت.

٣٧. البيهقي، محمد بن أحمد (١٩٨٩م) شـعب الإيمـان، ج٦، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٨. الطبراني، (١٩٨٣م) المعجم الكبير،ج٨، ط٢، مكتبـة العلوم والحكم، الوصل.